مصادرة العائدات الإجرامية

confiscation of proceeds of crime

ط.د سعودي عبد الحق
جامعة محمد بوضياف المسيلة
abdelhak.saoudi@univ-msila.dz

*الأستاذ الدكتور والي عبد اللطيف
جامعة محمد بوضياف المسيلة
abdellatif.ouali@univ-msila.dz

مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية

تاريخ الارسال: 2025/04/20	تاريخ القبول: 2025/05/17	تاريخ النشر: 2025/06/03

ملخص :

تُعتبر مصادرة الأموال الناتجة عن جرائم الفساد من الأدوات الفعّالة التي تعزز قدرة نظم العدالة الجنائية على مواجهة هذه الجرائم، وتحقق تأثيرًا رادعًا ضد مرتكبيها بالإضافة إلى ذلك، تُشكل هذه المصادرة مصدرًا إضافيًا لخزينة الدولة بشكل عام، ولأنشطة تنفيذ القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد بشكل خاص.

تُعتبر عقوبة المصادرة من أكثر الجزاءات الجنائية فعالية في مكافحة الفساد وتهريب عائداته، فمصادرة الأموال غير المشروعة الناتجة عن هذه الجرائم تُسهم في القضاء على الهدف الرئيسي الذي تسعى إليه الجماعات الإجرامية، وهو تحقيق الربح لذا، فإن التعاون الدولي في مجال المصادرة يُعد أمرًا بالغ الأهمية، خاصة أن هذه الجماعات غالبًا ما تسعى للحفاظ على الأموال المكتسبة واستثمارها في دول أخرى.

الكلمات المفتاحية : مصادرة العائدات ؛الجماعات الإجرامية ؛ التعاون الدولي ؛ جرائم الفساد

***المؤلف المرسل :** الأستاذ الدكتور والي عبداللطيف

Abstract:

Confiscating assets resulting from corruption crimes is an effective tool that enhances the ability of criminal justice systems to combat these crimes and has a deterrent effect against their perpetrators. Furthermore, this confiscation constitutes an additional source of revenue for the state

treasury in general, and for anti-corruption law enforcement activities in particular.

Confiscation is considered one of the most effective criminal sanctions in combating corruption and the smuggling of its proceeds. Confiscating illicit funds generated by these crimes contributes to eliminating the primary goal pursued by criminal groups: profit. Therefore, international cooperation in the field of confiscation is of paramount importance, especially since these groups often seek to preserve the acquired funds and invest them in other countries.

Keywords: Confiscation of proceeds; Criminal groups
International cooperation; Corruption crimes.

مقدمة:

تتفق الوثائق الدولية الأساسية المتعلقة بموضوع مصادرة العائدات الإجرامية، وخاصة تلك التي تم اعتمادها في العقدين الأخيرين، على أهمية مصادرة العائدات الناتجة عن الأنشطة الإجرامية. حيث تبرز هذه الوثائق أهمية مصادرة "الأموال والمتحصلات الناتجة عن الجرائم"، وتؤكد على ضرورة أن تتضمن التشريعات والنظم الوطنية والدولية تدابير قانونية وإدارية ملائمة، تهدف هذه التدابير إلى تسهيل وضمان إجراءات ضبط وتجميد ومصادرة الأشياء المستخدمة في الجرائم، بالإضافة إلى العائدات الناتجة عنها، بما في ذلك الممتلكات التي يتم الحصول عليها من تلك العائدات، كما تشمل هذه الإجراءات إمكانية مصادرة سندات ملكية الأموال المكتسبة من عائدات جرائم الفساد[1].

يجب على أي نظام للتعاون أن يحدد العائدات وأدوات الجريمة، ويعمل على حجزها أو تقييدها، ومصادرتها، وتصفيتها، وتقاسمها أو إعادتها، ونظرًا لأن قضايا الفساد وغسل الأموال تمتد عبر الحدود الدولية، ينبغي أن يكون نظام المصادرة قادرًا على تنفيذ الأحكام الوطنية المتعلقة بالمصادرة على المستوى الدولي[2] .

كما اهتمت اتفاقية مكافحة الفساد بوضع نظام قانوني شامل للمصادرة، يتضمن تعريفها، وتحديد نطاقها ومحلها، بالإضافة إلى الإجراءات التحفظية أو الوقتية التي تسبقها

والآثار المترتبة على تنفيذها، والتعاون الدولي لتسهيل ذلك. يمكن القول إن هذه النقاط تشكل إطارًا عامًا.

و للبحث في هذا الموضوع نطرح الإشكالية التالية: فيما تتمثل الأحكام الموضوعية والإجرائية لمصادرة العائدات الإجرامية ؟

ونتناول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال مطلبين: الأول مخصص للأحكام الموضوعية لمصادرة العائدات الإجرامية، والثاني للأحكام الإجرائية التي تنظم مسار وخطوات عملية مصادرة العائدات الإجرامية.

المطلب الأول: الأحكام الموضوعية لمصادرة العائدات الإجرامية

أوجبت جل الوثائق الدولية الدول الأطراف الالتزام بمساعدة بعضها البعض في تنفيذ الأحكام والأوامر التي تقضي بمصادرة العائدات أو المتحصلات المستمدة من جرائم الفساد وغير ذلك من المواد والمعدات والوسائط الأخرى ،التي استخدمت بالفعل أو كان يقصد استخدامها بأية كيفية في ارتكاب هذه الجرائم، وذلك في الحالات التي تقع فيها تلك العائدات وغيرها بدولة أو دول غير تلك التي ارتكبت فيها إحدى الجرائم المنوه عنها.[3]

تتطلب دراسة الأحكام الموضوعية المتعلقة بمصادرة العائدات الإجرامية بالضرورة توضيح مفهومها من خلال تقديم تعريف شامل، وتحديد نطاقها، وبيان الشروط اللازمة لتطبيقها، بالإضافة إلى التعرف على أنواعها المختلفة.

الفرع الأول: مفهوم مصادرة العائدات الإجرامية

المصادرة في اللغة من صدر-صادر ونقول صادره على الشيء بمعنى طالبه به ، أي أخذه منه حرمانا، فالصادر هو المنصرف والصدر عن كل شيء هو الرجوع اذ يقال ما له صادر ولا وارد بمعنى ليس له شيء لا من قريب ولا من بعيد ، ويقال ان معنى صادر من مصادر وموضوعات العقاب[4] .

أما من الناحية القانونية، تم وضع عدة تعريفات للمصادرة، رغم تقاربها في المعنى. فقد عُرّفت من قبل البعض [5] بأنها "الاستيلاء على ممتلكات المحكوم عليه وانتقال ملكيتها إلى الدولة دون تعويض"، بينما عرّفها آخرون بأنها "عقوبة مادية أو عينية تهدف إلى نقل ملكية الأشياء التي تم التخلص منها من الجريمة، أو التي تم استخدامها أو كان من الممكن استخدامها في تلك الجريمة، إلى الحكومة.."

و يعرف البعض الاخر [6] المصادرة بأنها: "نزع مال الجاني وإضافته جبرا وبدون مقابل إلى ملك الدولة."

يفرق الفقه الإنجلو ساكسوني بين نوعين من المصادرة: المصادرة بالمعنى الضيق والمصادرة الكلية، تتعلق المصادرة بالمعنى الضيق بالأشياء التي تم استخدامها في ارتكاب الجريمة، مثل الأدوات أو الأسلحة، أو تلك التي نتجت عن الجريمة، مثل الأوراق النقدية المزيفة، أما المصادرة الكلية فهي تشمل جميع الأرباح من أي نوع بما في ذلك المبالغ المودعة في الحسابات البنكية، والأرباح الناتجة عن الأنشطة العادية أو الأموال الناتجة عن تبادل السلع في إطار تلك الأنشطة[7].

تظهر هذه التعريفات الخصائص التي تميز المصادرة عن الغرامة وغيرها من العقوبات المالية حيث تُعتبر المصادرة عقوبة تُنفذ عينيًا، أي من خلال نقل ملكية أشياء معينة إلى الدولة دون تعويض، بالإضافة إلى ذلك تُعتبر الغرامة عقوبة أصلية بينما تُعد المصادرة عقوبة تكميلية. كما أن المصادرة وفقًا للتعريف السابق لا تخلط بين نوعيها، حيث يُشار إليها بـ "المصادرة الخاصة" مقابل "المصادرة العامة"، التي تعني نزع ملكية أموال الشخص بشكل عام.

أما بالنسبة لاتفاقية مكافحة الفساد، فقد اهتمت بوضع تعريف دقيق للمصادرة، حيث نصت على أن "المصادرة" تعني التجريد حيثما ينطبق أي الحرمان الدائم من الممتلكات بناءً على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى[8].

ويمكن ملاحظة أن التعريف المختصر الذي قدمته اتفاقية مكافحة الفساد، بالإضافة إلى اتفاقية فيينا واتفاقية باليرمو[9]، يتضمن عدة نقاط بارزة، ومن أبرزها ما يلي:

1-يتميز هذا التعريف بطابع توفيقي، حيث جاء نتيجة لتوافق آراء الدول التي ساهمت في صياغته، والتي تعكس بدورها المبادئ والاتجاهات السائدة في نظمها القانونية. ويتضح ذلك في نقطتين رئيسيتين:

أ- يتضمن تعبير "المصادرة" - عند الاقتضاء - تعبير "التجريد"، وقد تم التوصل إلى هذه الصياغة بعد المناقشات التي جرت خلال الأعمال التحضيرية لمشروع الاتفاقية، حيث تم بحث مدى ملاءمة تعريف مصطلحي "المصادرة" و"التجريد" بشكل منفصل أو معًا، وقد اتفقت الآراء على التركيز بشكل أساسي على تعريف مصطلح المصادرة باعتباره الأكثر شيوعًا واستخدامًا في معظم النظم القانونية، مع الإشارة إلى أن هذا المصطلح يشمل أيضًا تعبير

"التجريد" الذي يدل على نفس المفهوم، وقد ساهمت هذه الصيغة التوفيقية في جعل التعريف أكثر شمولًا وملاءمة لاحتياجات جميع الدول.

ب- تم تحديد الجهة المسؤولة عن إصدار أمر المصادرة بأنها "محكمة أو سلطة أخرى"، وذلك بهدف التوفيق بين النظم القانونية المختلفة للدول، التي تتباين بشكل كبير في هذا المجال.

2- قانون الوقاية من الفساد ومكافحته اعتمد التعريف نفسه الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث ينص على أن "المصادرة تعني التجريد الدائم من الممتلكات بناءً على أمر صادر عن هيئة قضائية ".[10]

في مجال الفقه المقارن، نجد العديد من التعريفات التي تدور حول نفس الإطار المشار إليه سابقًا، يتضح أن الفقه الفرنسي يتقارب مع نظيره المصري، رغم أن التعريفات القديمة غالبًا ما تركز على صفة العقوبة، على سبيل المثال يُعرف المصادرة بأنها "نزع ملكية المال من مالكه ونقلها إلى الدولة كغرامة عينية"، هناك أيضًا تعريفات أخرى تضفي على المصادرة صفة "العقوبة والتدبير الاحترازي"، مثل تعريفها بأنها "منع الجاني من الاستفادة من جريمته أو منع الوسيلة التي تمكنه من تكرارها."

في المقابل، تسعى معظم التعريفات الحديثة إلى تغطية أنواع المصادرة المختلفة، حيث تُعرف بأنها "حرمان المحكوم عليه بواسطة السلطة العامة من كل أو بعض أمواله، وفقًا للظروف". كما تُعرّف بأنها "إعطاء الدولة ملكية بعض الأموال المرتبطة بالجريمة" أو "إعطاء الدولة أو المجني عليه ملكية بعض الأموال ذات الصلة بجريمة معينة"، بالإضافة إلى ذلك يمكن تعريفها بأنها "إعطاء الدولة بعض أموال الأفراد بموجب حكم قضائي، لأغراض تختلف من حالة إلى أخرى، على أن تكون هذه الأموال في الأصل منقولة ومملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين[11]. "

وتتميز المصادرة، وفقًا لما تم ذكره سابقًا، بعدة خصائص، ومن أبرزها أنها [12] :

أ- عقوبة مالية تركز بشكل أساسي على أحد عناصر الذمة المالية للجاني أو لشخص آخر وذلك بسبب ارتباط ما يملكه بالجريمة المرتكبة؛

ب- عقوبة عينية تُفرض على مال أو شيء له علاقة بالجريمة، سواء كان ذلك من خلال تحصيله، أو استخدامه في الجريمة، أو كونه قابلًا للاستخدام فيها، وبالتالي يمكن أن تُفرض هذه العقوبة على المال أو الشيء سواء كان تحت حيازة الجاني أو شخص آخر، حيث أن الأهمية تكمن في المال أو الشيء نفسه بغض النظر عن مالكه؛

ج- إجراء يتميز بطبيعته المرنة، حيث يمكن أن يتخذ أشكالًا متنوعة، فقد تكون عقوبة تكميلية تتطلب حكم القاضي بها بالإضافة إلى العقوبة الأصلية، أو قد تُعتبر تدبيرًا أمنيًا يُفرض في حالات معينة، أو يمكن أن تُستخدم كتعويض في حالات أخرى.

الفرع الثاني: محل مصادرة العائدات الإجرامية

جاءت اتفاقية مكافحة الفساد لتولي موضوع المصادرة اهتمامًا خاصًا، حيث تجلى هذا الاهتمام في عدة جوانب من أبرز هذه الجوانب هو تعريف المصادرة كما تم الإشارة إليه سابقًا بالإضافة إلى إدراجها ضمن الجزاءات، وأيضًا خصصت الاتفاقية مادة كاملة للمصادرة مما يوسع نطاقها، حيث نصت المادة 31 على أنه: "تتخذ كل دولة طرف، إلى أقصى حد ممكن ضمن إطار نظامها القانوني الداخلي، التدابير اللازمة لتمكين المصادرة[13]: ."

أ- العائدات الناتجة عن الأفعال المجرمة وفقًا لهذه الاتفاقية، أو الممتلكات التي تعادل قيمتها تلك العائدات؛

ب- الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي تم استخدامها أو تم تخصيصها للاستخدام في ارتكاب الأفعال المجرمة وفقًا لهذه الاتفاقية .

يتعلق هذا الأمر بمسألة المصادرة في استرداد العائدات الإجرامية، ومن جهة أخرى، تشمل المصادرة وفقًا للأحكام العامة في القانون الجزائري ما يلي:

1-مصادرة الأشياء نفسها: ينص القانون على أن تشمل الأشياء التي تخضع للمصادرة جميع الأشياء المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو التي تساعد على ارتكابها، وكذلك الأشياء الناشئة عن الجريمة أو المتأتية منها. وفي هذا السياق، تنص المادة 389 مكرر 3/7 من قانون العقوبات الجزائري على أن "تصادر الممتلكات والعائدات..."، وتنص على ما يلي وتشمل المصادرة أيضا مختلف الممتلكات المنقولة التي يحددها القانون أو اللائحة التي تحظر الجريمة.

2- مصادرة قيمة الشيء: وفقا للمادة 15 من القانون الجنائي التي تنص على أن "المصادرة هي التصرف النهائي في الممتلكات أو مجموعة من الممتلكات، أو ما يعادلها في الحالات المناسبة" فإن المشرع الجزائري يمكن ملاحظة أن القانون يسمح بإمكانية نقل موضوع المصادرة كما يسمح القانون بمصادرة جميع الوسائل والمعدات المستخدمة في ارتكاب الجريمة .

وإذا تعذرت مصادرة هذه الوسائل والمعدات، تفرض السلطة القضائية المختصة عقوبة مالية تعادل قيمة هذه الممتلكات[14]، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 5 من المادة

389مكرر4 من قانون العقوبات ، وتنص المادة 63 الفقرة 2، من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على جواز مصادرة الممتلكات ذات المصدر الأجنبي التي تم الحصول عليها عبر ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو التي استُخدمت كوسيلة لارتكاب تلك الجرائم.

الفرع الثالث: شروط مصادرة العائدات الإجرامية

لتنفيذ الأحكام المرتبطة بالمصادرة في قضية محددة لا بد من توفر مجموعة من الشروط الأساسية التي بدونها يصبح التطبيق غير ممكن وتتلخص هذه الشروط في الآتي:

أولاً - ارتكاب الجريمة: طبيعة المصادرة كعقوبة تكميلية تفرض أن تترافق دائماً مع عقوبة أصلية، مما يجعل من غير الممكن تطبيقها بشكل مستقل، ويشترط بأن تكون العقوبة الأصلية ناجمة عن ارتكاب جرائم الجنايات أو الجنح في المجمل، إذ لا يمكن فرض المصادرة في غياب وجود جريمة، وتجدر الملاحظة أن مجال تطبيق المصادرة يظل محصوراً ضمن الجرائم المصنفة كجنايات وجنح على وجه العموم، دون الحاجة إلى النص عليها بشكل محدد في كل حالة جناية أو جنحة على حدة[15].

بالنظر إلى القانون الجزائري يتضح أن المصادرة لا تُطبق إلا بموجب حكم قضائي وفي إطار الحالات المحددة قانونًا المرتبطة بجريمة معينة، وقد ورد في نص المادة 65 مكرر 6 من قانون العقوبات أنه يمكن للمحكمة الحكم بمصادرة الأدوات المستخدمة أو التي كان من الممكن استخدامها في ارتكاب الجريمة، فضلًا عن المصادرة المتعلقة بالهدايا أو الفوائد الأخرى التي قدمت كمكافأة لمرتكبي الجريمة.

من الجدير بالذكر أن تصنيف الجريمة كجناية أو جنحة ليس كافيًا لوحده، بل يتعين على المحكمة أن تُضمن حكمها إشارة واضحة إلى المصادرة، بغض النظر عن نوع العقوبة المفروضة أو شدتها، سواء أكانت عقوبة بالسجن لمدة قصيرة أم غرامة ذات قيمة ضئيلة علاوة على ذلك، حتى في حال الحكم بعقوبة مع وقف التنفيذ، يمكن اعتبار المصادرة جزءًا من العقوبات التكميلية التي يتم فرضها على المدان[16].

ثانيا- أن تكون الأموال قد تحصلت من الجريمة أو استعملت لارتكابها : ينطبق هذا الشرط كذلك على موقع المصادرة الذي قمنا بتوضيحه سابقًا في الفقرة أعلاه.

ثالثا -ضبط المال: يشترط لتحقيق المصادرة أن يكون الشيء المراد مصادرته قد خضع لعملية ضبط تضمن وجود أساس قانوني يتيح تنفيذ الحكم بفعالية يشير الضبط إلى الاحتفاظ

بالشيء تحت إشراف السلطات العامة، سواء تم الاستحواذ عليه من قبل هذه السلطات مباشرة، أو تم تسليمه إليها من أحد الأطراف، أو حتى إذا قام المتهم بتقديمه طواعية، يُعد الضبط إجراءً مؤقتًا يُحدث تغييرًا في السيطرة على الملكية لفترة محدودة دون أن يتم نقلها بشكل نهائي للدولة، الهدف الأساسي من هذا الإجراء هو وضع الشيء أو مجموعة الأشياء المعنية تحت يد القضاء ورقابته، مما يتيح تمهيد الطريق لمصادرتها لاحقًا.

بصورة عامة، يشير الضبط في هذا السياق إلى الضبط الفعلي المباشر، مع استبعاد الضبط التقديري الذي يعتمد فقط على وصف الأموال المصادرة بناءً على نتائج التحقيق، ولا يهم الأسلوب الذي يتم به تنفيذ عملية الضبط؛ سواء كان ذلك باستخدام القوة من قبل الجهات المختصة دون موافقة المتهم، أو دون علمه بالأمر، أو حتى إذا تقدم المتهم بتسليم الأموال برغبته الحرة، أو عن طريق قيام طرف آخر بتقديمها.[17]

رابعا-حسن النية: بوجه عام، المقصود بالضبط هنا هو الضبط العيني المباشر، حيث لا يُسمح بالضبط الاعتباري الذي يقتصر على إدراج الأموال المصادَرة بناءً على نتائج تحقيق فقط، ويظل نوع الضبط ثابتًا بغض النظر عن الطريقة المتبعة لتحقيقه، سواء تم ذلك عبر استيلاء جهات الضبط على المال رغمًا عن إرادة المتهم أو دون علمه، أو من خلال قيام المتهم نفسه بتسليم المال طواعية، أو عبر تدخل طرف ثالث لتقديم المال [18] .

الفرع الرابع: أنواع مصادرة العائدات الإجرامية

وفقا لأحكام القوانين العامة والسوابق تنقسم المصادرة إلى نوعين: مصادرة عامة ومصادرة خاصة.

المصادرة العامة: هي عقوبة حرمان المجرم من جميع أمواله أو نسبة معينة من أمواله[19].

و يعرفها الفقه الفرنسي بأنها تحويل كل أو نسبة معينة من أموال المجرم إلى الدولة، سواء كانت حاضرة أو مستقبلية[20].

تشمل المصادرة العامة جميع أموال الجاني لأنها ملكية الدولة أو نصيبها المشترك في جميع أموال الجاني، حتى لو لم تكن مرتبطة بالجريمة التي ارتكبها، وتفتقد مقومات الشخصية الجزائية الأساسية لأنها غير شخصي ولأن آثاره تمتد إلى ما هو أبعد من ذلك فإنه يزيد من نطاق الجاني ويؤثر على الأشخاص الذين يحول إليهم ودائنيهم، كما أنها غير إنسانية ولا تحقق المساواة، إذ تحرم المجرم من كافة وسائل الحياة وتضعه في أصعب الظروف و أحوال تختلف شدتها باختلاف مال الجاني[21].

المصادرة الخاصة هي تلك التي تُطبق على أشياء أو ممتلكات تتعلق بجريمة تم اكتشافها بالفعل، وتعتبر التشريعات هذا النوع من المصادرة مقبولاً، على عكس المصادرة العامة التي تُعتبر محظورة في العديد من القوانين، وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا المبدأ، حيث استثنى بموجب المادة 15 الفقرة 2 من قانون العقوبات مصادرة الأموال المحددة على سبيل الحصر والتي تشمل:

1- يجب أن يكون محل السكن المخصص لإيواء الزوج أو الأصول والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه، متواجدًا فعليًا عند معاينة الجريمة، بشرط أن لا يكون هذا المحل قد تم الحصول عليه بطرق غير مشروعة.

2- تشمل الأموال المشار إليها في الفقرات من 2 إلى 8 من المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3- تشمل المداخيل الضرورية لتأمين معيشة الزوج وأولاده، بالإضافة إلى الأصول الذين يعيشون تحت كفالته ولكن نحن ما يهمنا في موضوع الدراسة أنواع المصادرة التي جاءت في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث عملت هذه الأخيرة على إلزام كل دولة طرف من أجل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة عملا بالمادة 55 من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية أو ارتبطت به أن تقوم وفقا لقانونها الداخلي، بما يلي:

1- أن تتخذ التدابير اللازمة لتمكين السلطات المختصة في بلدها من إنفاذ أوامر المصادرة الصادرة عن محاكم دولة متعاقدة أخرى .

2- أن تتخذ التدابير اللازمة لتمكين السلطات المختصة في دولتها الطرف، حيثما كان لها اختصاص قضائي، من إصدار أمر بمصادرة تلك الممتلكات المتأتية من الخارج، إما من خلال قرار قضائي بشأن غسل الأموال أو جرائم أخرى في نطاق ولايتها القضائية أو من خلال أي إجراء آخر يسمح به قانونها الوطني.

3- أن تنظر في اتخاذ التدابير اللازمة للتمكين من مصادرة هذه الممتلكات دون إدانة في الحالات التي لا يلاحق فيها الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب، أو في الحالات الأخرى المناسبة، ومن أحكام الاتفاقية يمكن أن يُستنتج أن هناك نوعين من المصادرة: الأول هو المصادرة بناء على الإدانة، التي قد تكون بحكم محلي أو أجنبي[22] ، والثاني الحكم بالمصادرة رغم غياب حكم إدانة جنائية.

أولا- المصادرة بناء على حكم إدانة أجنبي :

تتطلب المصادرة الجنائية صدور حكم بالإدانة من خلال المحاكمة، وبمجرد الحصول على هذه الإدانة، يمكن للمحكمة أن تصدر أمراً نهائياً بالمصادرة، والذي غالباً ما يكون جزءاً من الحكم في بعض الدول، تكون المصادرة إلزامية، بينما في دول أخرى تمتلك المحكمة السلطة التقديرية لتطبيقها .

وفقاً لمبدأ "إقليمية القانون الجنائي"، فإن القاضي الوطني يطبق فقط قانونه الوطني، مما يعني أن التشريع الوطني هو المعمول به دون سواه من التشريعات الأجنبية بالنسبة للجرائم التي تُرتكب على إقليم الدولة، وهذا يعكس تجسيداً لسيادة الدولة على أراضيها.

ونتيجة لذلك، لا يكون للحكم الجنائي الصادر عن هيئة قضائية في بلد معين أي أثر خارج حدود البلد الذي أصدره، ولا يكون له مصداقية أو قابلية للتنفيذ خارج ذلك البلد وهذا ما يُعرف باسم "إقليمية الأحكام الأجنبية[23]. ".

في ظل ظهور أنماط جديدة من جرائم الفساد والجرائم المنظمة عبر الوطنية، التي تتجاوز حدود الدول، أصبح من الضروري تعزيز التعاون الدولي بجميع أشكاله، و يتطلب ذلك تجاوز المفاهيم التقليدية للسيادة الوطنية في المجالات التشريعية والقضائية من أجل تفعيل آليات مكافحة هذه الجرائم، ومن هنا تبرز أهمية الاعتراف المتبادل بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية، وما يترتب على هذا الاعتراف من آثار قانونية قد تكون سلبية أو إيجابية ومن أبرز هذه الآثار هو إمكانية تنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية المختصة بمصادرة العائدات الإجرامية[24].

ما يهمنا في هذا السياق هو الآثار الإيجابية للحكم الجنائي، والتي تتمثل في الاعتراف بالقوة التنفيذية لهذا الحكم خارج الدولة التي صدر فيها، بمعنى آخر يتعلق الأمر بإمكانية تنفيذ هذا الحكم داخل إقليم دولة أخرى، سواء كان ذلك بالنسبة للعقوبات الأصلية مثل السجن أو الغرامة، أو العقوبات التكميلية مثل المصادرة[25].

كان الاتجاه السائد في الفقه والقانون المقارن يميل إلى عدم الاعتراف بالقوة التنفيذية للأحكام الأجنبية، إلا في حالة وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف تمنح الحكم الصادر في دولة معينة قوة تنفيذية في دولة أخرى ، ومع ذلك فإن متطلبات التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد والجرائم المنظمة استدعت الاعتراف بالآثار الإيجابية للأحكام الجنائية الأجنبية، أي إمكانية تنفيذ هذه الأحكام داخل إقليم دولة أخرى، وتبرز أهمية هذا الاعتراف

بشكل خاص في عقوبة المصادرة، حيث تُعتبر من أبرز الوسائل الفعالة لاسترداد العائدات الإجرامية[26].

ألزمت كل من اتفاقية مكافحة الفساد واتفاقيتي فيينا وباليرمو الدول الأطراف باعتماد ما يلزم ضمن حدود أنظمتها القانونية الداخلية، من تدابير تتيح مصادرة عائدات الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقيات، أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات، كما دعت الاتفاقيات الدول الأطراف إلى التعاون فيما بينها لتنفيذ أحكام المصادرة، خاصة في الحالات التي توجد فيها العائدات أو الممتلكات في دولة غير تلك التي ارتكبت فيها الجرائم التي أفضت إلى تلك العائدات .

ويعني ذلك أن للدولة التي ارتُكبت فيها الجريمة الأصلية، والتي نتجت عنها الأموال غير المشروعة، الحق في إصدار حكم بمصادرة هذه الأموال، كما يمكنها طلب تنفيذ هذا الحكم من دولة أخرى إذا كانت تلك الأموال موجودة على أراضيها، بالإضافة إلى ذلك يجوز لها اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد الأموال، وتتبع أثرها، وضبطها، وتجميدها أو التحفظ عليها تمهيدًا لمصادرتها[27].

فيما يتعلق بموقف المشرع الجزائري، نجد أنه وبالرجوع إلى المادة 63 من قانون مكافحة الفساد، ينص القانون على أن الأحكام القضائية الأجنبية التي تقضي بمصادرة الممتلكات المكتسبة عن طريق واحدة من الجرائم المبيّنة ضمن هذا القانون، أو الوسائل المستعملة في تنفيذها، تكون نافذة داخل الإقليم الجزائري، وذلك وفقًا للقواعد والإجراءات المعمول بها. كما يمنح النص للجهات القضائية المختصة النظر في قضايا تبييض الأموال أو أي جريمة أخرى تدخل ضمن نطاق اختصاصها وبما يتماشى مع التشريع الجاري، صلاحية إصدار قرارات بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي التي تم الحصول عليها نتيجة الجرائم المنصوص عليها في نفس القانون، أو المصادرة للوسائل التي تم استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم.

ثانيا - الحكم بالمصادرة رغم غياب حكم إدانة جنائية:

تشير اتفاقية مكافحة الفساد باعتبارها الصك الدولي الوحيد الذي يتضمن أحكامًا واضحة بشأن هذا النوع من المصادرة، إلى أهمية تشجيع المصادرة دون الحاجة إلى استنادها على حكم إدانة مسبق، وقد تم تثبيت ذلك في المادة 54-1 (ج) من الاتفاقية، والتي تنص على هذا التوجه بشكل صريح" النظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح بمصادرة تلك الممتلكات

دون إدانة جنائية في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو في حالات أخرى مناسبة."

يعتبر التشجيع على المصادرة دون الاستناد إلى حكم بالإدانة هو مبدأ نصت عليه اتفاقية مكافحة الفساد، والتي تعتبر الأداة الدولية الوحيدة التي تحتوي على أحكام محددة بشأن هذا النوع من المصادرة. يرد هذا النص تحديدًا في المادة 54-1 (ج) المؤيدة كذلك بتوصيات مجموعة العمل المالي، وخصوصًا التوصية الرابعة تحت عنوان "المصادرة والتدابير المؤقتة". تنص هذه التوصيات على أنه ينبغي على الدول النظر في اعتماد تدابير تسمح بمصادرة المتحصلات أو الوسائط دون اشتراط وجود إدانة جنائية، أو اشتراط أن يقدم الجاني دليلًا يثبت المصدر المشروع للممتلكات المفترض أنها محل للمصادرة، وذلك بما يتماشى مع مبادئ قوانينها الوطنية.

كان المشرّع الجزائري قد اعتمد هذه المبادئ بعد المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وأدرجها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وتحديدًا في المادة 63 الفقرة الثالثة التي تنص على: "يقضي بمصادرة الممتلكات المذكورة في الفقرة السابقة حتى في انعدام الإدانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب آخر"، لكن يمكن ملاحظة أن المشرّع الجزائري اختار استخدام مصطلح "انقضاء الدعوى العمومية" بخلاف الصيغة المستخدمة في الاتفاقية قد يُعتبر ذلك إشكالية لأنه يمثل انتهاكًا لمتطلبات المحاكمة العادلة حيث يُطلب من القاضي إصدار حكم بالمصادرة دون الفصل في الدعوى العمومية، هذا يُعد وضعًا يفتقر للأسس القانونية، إذ إن الفصل بين الدعوى المدنية التابعة وانقضاء الدعوى العمومية قد يكون مقبولًا في بعض الحالات سواء من قبل القاضي الجزائي أو المدني، لكنه يستحيل أن يتم النطق بانقضاء الدعوى العمومية وفي الوقت ذاته الحكم بعقوبة المصادرة.

الأخطر من ذلك هو أن النص نفسه أضاف إلى جانب "انعدام الإدانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية"، عبارة "أي سبب آخر"، هنا تتولد تساؤلات حول ماهية "السبب الآخر" إذا لم يكن الحكم بالبراءة، وفي حال كان ذلك يرتبط بالبراءة، فإن قواعد الإجراءات الجزائية تجعل من المستحيل أن يصدر القاضي حكمًا يجمع بين البراءة والعقوبة في آن واحد، إذ سيكون ذلك تناقضًا ضمن الأحكام الصادرة، هذا التناقض يعد أساسًا لنقض وإبطال الحكم المعني[28].

وبناءً على ذلك، فإن المصادرة التي تتم دون صدور حكم إدانة لا تُعد عقوبة تُفرض على الجاني لمعاقبته على ارتكاب جريمة معينة، بل تهدف بشكل أساسي إلى الحيلولة دون

استخدام الأموال المصادرة في تنفيذ جرائم أخرى، وذلك من خلال إخراجها من دائرة التداول نتيجة خطورة استخدامها، وقد أكدت محكمة النقض المصرية هذا المفهوم، حيث نصت على أن المصادرة في هذه الحالة تُعتبر إلزامية، ويمليها النظام العام نظراً لارتباطها بشيء يُعد بطبيعته خارج دائرة التعامل القانوني، ومن هذا المنطلق يُنظر إليها كإجراء وقائي تُتخذ ضرورةً لمواجهة الجميع، كما أكدت المحكمة أيضاً أن مصادرة الأشياء التي يحظر إحرازها أو حيازتها، باعتبارها من الأمور التي تخرج بذاتها عن نطاق التداول القانوني، تُعد تدبيراً وقائياً يركز على طبيعة الشيء نفسه بهدف إخراجه من دائرة التعامل، ويأتي هذا التدبير من منطلق الوقاية، حيث يهدف إلى درء الضرر أو الخطر الناتج عن بقاء تلك الأشياء في حيازة أو حرز أي شخص. .

قد تكون مصادرة العائدات دون حكم إدانة أداة فعالة لحرمان الفساد السياسي من الاستفادة من عوائد جرائمه واسترجاع تلك الأموال لصالح مواطني الدولة الضحية أو الدولة نفسها، ومع ذلك لا يجوز أن تكون هذه الآلية في أي حال من الأحوال بديلًا عن المحاكمة الجنائية في العديد من الحالات، خاصة في سياق الفساد الرسمي، قد تُعتبر المصادرة دون إدانة الوسيلة الوحيدة المتاحة لاسترجاع تلك العائدات وتحقيق بعض مظاهر العدالة، إلا أن التحقيقات الجنائية كثيرًا ما تُعيقها عناصر مثل نفوذ المسؤولين الفاسدين أو ممارسات عملية واقعية أخرى، وقد يسعى هؤلاء المسؤولون للحصول على حصانة تمنع محاكمتهم، هنا تكمن أهمية المصادرة في غياب الإدانة، حيث يمكنها أن تستمر رغم هذه العوائق، شريطة أن تُنفذ بشفافية وحيادية وبالتعاون بين الدول ذات الصلة.

ويتشارك هذا النوع من المصادرة مع المصادرة كعقوبة جنائية في أساسين منطقيين هما[29]:

أ- يجب منع الأفراد الذين يرتكبون أنشطة غير قانونية من الاستفادة من جرائمهم، مع العمل على مصادرة العوائد الناتجة عنها واستخدامها في تعويض الضحايا، سواء كانوا دولة أو أفرادًا .

ب- من الضروري ردع الأنشطة غير القانونية، حيث إن منع الجناة من الاستفادة المالية من جرائمهم يحد من السلوك الإجرامي بشكل كبير، علاوة على ذلك فإن مصادرة الأدوات المستخدمة في تنفيذ الجريمة تضمن عدم توجيه هذه العائدات لخدمة أغراض إجرامية أخرى، وبالتالي تسهم بدورها كوسيلة رادعة فعّالة.

المطلب الثاني : الأحكام الإجرائية لمصادرة العائدات الإجرامية

أولَت اتفاقية مكافحة الفساد اهتمامًا كبيرًا بعقوبة المصادرة، باعتبارها واحدة من أكثر الوسائل فعالية في كثير من الحالات لاسترداد العائدات الإجرامية، تُسهم هذه العقوبة في حرمان مرتكبي الجرائم من استغلال المكاسب الواسعة وغير المشروعة التي جناها نشاطهم غير القانوني، لذا دعت الاتفاقية جميع الأطراف المشاركة فيها إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمصادرة العائدات الإجرامية الناتجة عن الجرائم المحددة بموجب الاتفاقية، أو أي أموال تعادل في قيمتها تلك العائدات.

وفي سياق تنظيم طلبات المصادرة المقدمة من دول أجنبية، نصت كلٌ من اتفاقية مكافحة الفساد والتشريع الجزائري على إجراءات واضحة، شملت تحديد الوثائق اللازم إرفاقها مع الطلب وكذلك كيفية إرساله ويتجلى ذلك في أحكام القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ومن خلال تحليل مواد هذا القانون، لا سيما الباب الخامس المعني بـ"التعاون الدولي واسترداد الموجودات"، يتبين أن التعاون في مجال المصادرة مشروط بانضمام الدولة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبالتالي يمكن القول إن دور القانون الداخلي يقتصر على تنظيم إجراءات المصادرة بين الدول الأطراف.

تُعتبر الدول التي توجد على أراضيها العائدات الإجرامية المباشرة أو الممتلكات التي تم تحويلها إحدى الركائز الأساسية لتحقيق أهداف المصادرة، فهي ملزمة ببدء إجراءات المصادرة اللازمة وتطبيقها، بالإضافة إلى ذلك ينبغي أن تتخذ إجراءات تحضيرية أو ما يُعرف بالتدابير التحفظية، التي تُسهّل عملية المصادرة، و تشمل هذه التدابير: تحديد العائدات والأموال والأشياء ذات الصلة، ومتابعة آثارها، وضبطها، وتجميدها أو التحفظ عليها بشكل مؤقت كتمهيد لمصادرتها، وفي هذا المطلب سنتناول تفصيلًا عملية تجميد وحجز الأموال في الفرع الأول، ثم تقديم طلب مصادرة العائدات الإجرامية في الفرع الثاني وبعد ذلك تنفيذ طلب مصادرة العائدات الإجرامية في الفرع الثالث وأخيرا رفض تنفيذ طلب مصادرة العائدات الإجرامية في الفرع الرابع .

الفرع الأول : تجميد وحجز الأموال (التدابير التحفظية)

لقد فرض الطابع الخاص لجرائم الفساد الحاجة إلى توفير أدوات وإجراءات قانونية ذات طابع تحفظي مؤقت، تُمكّن السلطات العامة المختصة من التدخل السريع والمرن للسيطرة على الأموال المستخدمة أو الناتجة عن هذه الجرائم بمجرد الشروع في الملاحقة القضائية.

ويتم ذلك دون الحاجة إلى الانتظار حتى صدور حكم إدانة جنائي، مما يفتح المجال لتعزيز فرص إحباط أي محاولات تهدف إلى التهرب من تطبيق إجراءات مصادرة تلك الأموال.

يشترط لتنفيذ المصادرة، وفقًا للأصل العام، توفر شرط أساسي وهو تجميد أو حجز الشيء المراد مصادرته مسبقًا، ومع ذلك قد ظهرت بعض الحالات الاستثنائية التي خرج فيها المشرع عن القواعد العامة المتعلقة بهذا الشأن، ويُقصد بالتجميد وضع الشيء تحت يد السلطات العامة، سواء تم ضبطه مباشرة من قِبل تلك السلطات، أو سُلّم إليها من قبل أحد الأفراد، أو قدمه المتهم طواعية .

ويعتبر التجميد أو الضبط إجراءً ذو طبيعة مؤقتة يتسم بالصفة البوليسية، حيث يترتب عليه تغيير مؤقت للملكية دون أن يتم نقلها إلى الدولة، ويهدف هذا الإجراء إلى وضع الشيء المحدد تحت تصرف القضاء وتمكينه من الوصول إليه، إما تمهيدًا لمصادرته أو كخطوة ضرورية لكشف الحقيقة بشكل عام[30].

لقد أولت الوثائق الدولية الأساسية اهتمامًا بالغًا بمفهومي "التجميد" و"الحجز" كإجراءين ضروريين لضمان تسهيل وتنفيذ عملية مصادرة الأموال المستخدمة في ارتكاب جرائم الفساد أو المتحصلة منها، وفق مفهومها الواسع، ويُعد التجميد أولى الخطوات الإجرائية في مسار استرداد العائدات الإجرامية المنهوبة، وفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث يتطلب الأمر أن تبادر الدولة الطالبة بتقديم طلب رسمي إلى الدولة المطلوب منها اتخاذ إجراءات لتجميد الأموال المشتبه بها.

وقد عرّفت الاتفاقية في المادة 2 (و) التجميد أو الحجز بأنه "فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدتها أو السيطرة عليها بشكل مؤقت، بناءً على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى."

ويُبرز هذا التعريف السمات الرئيسية لإجراء التجميد، من حيث طبيعته المؤقتة، وأثره في منع الشخص المعني من التصرف في ممتلكاته، وسنده القانوني المستند إلى أوامر صادرة عن محكمة أو جهة مختصة، وبالتالي يُعتبر التجميد إجراءً احترازياً يهدف إلى منع المشتبه به من التصرف في الأموال المعنية أو تحويلها أو نقلها إلى جهات أخرى .

وفقاً لنص المادة 54 من الاتفاقية، فإن الدولة من خلال سلطاتها القضائية فقط وباستنادها إلى أدلة موثوقة تُثبت العلاقة بين الأموال والجريمة، تكون ملزمة باتخاذ التدابير القانونية اللازمة لتجميد الممتلكات أو حجزها، ويتم ذلك بناءً على أمر صادر عن المحكمة أو النيابة

العامة، في سياق وجود اتهام جنائي يتعلق بجرائم الفساد، وتحدد المادة ذاتها ثلاث حالات تتيح للسلطات المختصة في الدولة مباشرة إجراءات التجميد أو الحجز:

• تنفيذ التجميد أو الحجز بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة في دولة أخرى.

•إجراء التجميد بناءً على طلب رسمي مُقدم من دولة أخرى .

•اتخاذ تدابير إضافية للحجز الوقائي على الممتلكات استنادًا إلى توقيف أو اتهام جنائي ذي صلة بامتلاك تلك الممتلكات.

وفيما يتعلق بالجانب التشريعي الوطني، فقد نص المشرع الجزائري في المادة 2 (ح) من قانون مكافحة الفساد على تعريف مماثل لإجراء التجميد والحجز، حيث ورد أنهما يتمثلان في "فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدتها أو السيطرة عليها مؤقتًا، بناءً على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى". وقد أكد المشرع الجزائري كذلك على أهمية إجراء "الضبط" كأداة أساسية لتيسير وتنفيذ عملية المصادرة، ولضمان هذه الغاية شدد التشريع على ضرورة المبادرة منذ بدء الملاحقة القضائية إلى ضبط الأدوات والموارد والأموال المشتبه في استخدامها الفعلي، أو الموجهة للاستخدام في ارتكاب جرائم الفساد، كما يشمل ذلك الأموال التي يُعتقد أنها متحصلة من تلك الجرائم، شريطة وجود أسباب قانونية كافية تُبرر اتخاذ هذا الإجراء، مع توفر أدلة تُشير إلى احتمالية مصادرتها لاحقًا.

وفقًا للقانون الجزائري، يُعد التجميد والحجز من الإجراءات المؤقتة التي تُتخذ أثناء سير الدعوى الجزائية، في حين تُعتبر المصادرة من النتائج المترتبة على الحكم الصادر في الموضوع. وقد أشار المشرع الجزائري إلى هذا الأمر في عدة مناسبات، ووفقًا للإجراءات المقررة، يُسمح للجهات القضائية أو السلطات المختصة، بناءً على طلب إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية والتي تكون محاكمها أو سلطاتها المختصة قد أمرت بتجميد أو حجز العائدات الناتجة عن إحدى جرائم الفساد المحددة في قانون مكافحة الفساد، أو الممتلكات أو الأدوات التي استُخدمت أو أُعدت للاستخدام في ارتكاب تلك الجرائم، بأن تُصدر قرارًا بتجميد أو حجز هذه الممتلكات، ويشترط أن يتوافر مبرر كافٍ لاتخاذ هذه الإجراءات، وأن تكون هناك دلائل تشير إلى أن مصير تلك الممتلكات سيكون المصادرة. .

لم يقم المشرع الجزائري بتحديد ماهية الأسباب الكافية بدقة، كما لم يوضح بشكل دقيق نطاق تطبيق الإجراءات المرتبطة بذلك، والتي قد تتضمن تقييدًا للحقوق والحريات الأساسية

للأفراد، كان من المفترض بالمشرع أن يتطرق إلى هذه الأسباب بشكل أكثر تفصيلًا، مع اتخاذ الحذر اللازم عند منح حكم المصادرة قوته التنفيذية داخل الإقليم الوطني، أما بالنسبة لشرط التجميد أو الضبط، فهو يهدف إلى تحقيق الطابع العيني للمصادرة، الذي يستلزم وضع الشيء المراد مصادرته بشكل مباشر تحت سلطة القضاء، ذلك الإجراء يهدف إلى تذليل أي صعوبات قد تطرأ أثناء تحديد الشيء أو ضبطه، وبالتالي فإن اشتراط الضبط يُعَد وسيلة لتمكين الجهات القضائية من معاينة الشيء المعني، والتحقق من استيفاء شروط المصادرة فيه، بما يضمن وجود محل صالح لتنفيذ حكم المصادرة[31].

يمكن أن تكون جميع الأشياء المتعلقة بالجريمة عُرضة للتجميد من قبل السلطات العامة يشمل ذلك أي أشياء وقعت عليها الجريمة، أو استُخدمت في ارتكابها، أو كان من الممكن استخدامها لتحقيق هذا الغرض، بالإضافة إلى الأشياء المتحصلة من الجريمة وكل ما يساهم في كشف الحقيقة بشكل عام، بناءً على ذلك من الممكن أن يشمل الضبط في جرائم الفساد العائدات الإجرامية، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، وكذلك الأدوات والمعدات المستخدمة علاوة على ذلك، يمكن أن تمتد عملية الضبط لتشمل المستندات والصكوك القانونية التي تُثبت ملكية هذه العائدات أو تؤكد وجود حقوق متعلقة بها[32].

لأصل في التجميد المرتبط بإجراءات المصادرة أن يكون ضبط الشيء "عينياً" أو "واقعياً" بحيث يكون موضع المصادرة تحت سيطرة السلطات فعلياً، ولا يُعدُّ الضبط "الحكمي" أو "الاعتباري" كافياً، وهو ما يتمثل فقط في إثبات الشيء المستهدف بالمصادرة في محضر التحقيق وتحديده بدقة .

وفي حال لم يتم إجراء هذا الضبط، فلا يجوز للمحكمة إصدار حكم بالمصادرة، حتى وإن لم يتحقق الضبط بسبب تصرفات المتهم، كإخفائه للشيء أو إتلافه أو امتناعه عن تسليمه. ورغم أن القواعد العامة تشترط تحقق الضبط العيني واستمرار وجود الأشياء المضبوطة تحت إشراف القضاء كأحد الشروط الأساسية لإنزال جزاء المصادرة، إلا أن بعض الحالات الاستثنائية تبرز فيها استثناءات تشريعية لهذه القواعد.

ومن أبرز مظاهر هذه الاستثناءات ما يُعرف بمفهوم "تحويل محل المصادرة" أو "المصادرة الحكمية"، تشير المصادرة الحكمية إلى بديل يُتاح للمشرّع لتطبيق وتنفيذ المصادرة في الحالات التي يتعذر فيها ضبط الأشياء محل المصادرة، أو عدم إمكانية إبقائها "بعينها" تحت يد المحكمة لأي سبب من الأسباب، من بين هذه الحالات الاستثنائية يظهر ما يُعرف بـ "غرامة

المصادرة" أو "المصادرة الإضافية"، حيث يسمح التشريع في بعض الظروف الخاصة بفرض غرامة مالية إضافية على الجاني تعادل قيمة الأشياء موضوع المصادرة كتعويض عنها، وبهذا تُحوّل العقوبة من عقوبة عينية إلى عقوبة مالية يلتزم المحكوم عليه بدفعها، يُطلق على هذه الآلية اسم "المصادرة القيمية" أو "غرامة المصادرة[33]. ".

أقرت اتفاقية مكافحة الفساد إمكانية اللجوء إلى المصادرة الحكمية في الحالات التي يتعذر فيها تنفيذ المصادرة العينية وقد ورد ذلك في نص المادة 31 حيث جاء ما يلي:

لقد أقرت اتفاقية مكافحة الفساد إمكانية تطبيق المصادرة الحكمية في الحالات التي يتعذر فيها تنفيذ المصادرة العينية، وقد أوضحت المادة ذات الصلة أن الممتلكات التي تم تحويل العائدات الإجرامية إليها أو استبدالها بها كلياً أو جزئياً، يجب أن تخضع للتدابير المقررة في هذه المادة، على أن يتم اعتبار تلك الممتلكات بمثابة بديل للعائدات الإجرامية، وفي حال اختلاط العائدات الإجرامية بممتلكات اكتُسبت من مصادر مشروعة، يجب إخضاع الممتلكات المختلطة للمصادرة، شرط أن يكون ذلك ضمن الحدود المقدرة لقيمة العائدات المخلوطة، دون الإخلال بالصلاحيات المتعلقة بتجميدها أو حجزها .

كذلك تُطبق التدابير المشار إليها في هذه المادة على الإيرادات أو المنافع الأخرى الناتجة عن هذه العائدات الإجرامية، أو الناشئة عن الممتلكات التي حُولت إليها هذه العائدات أو استُبدلت بها أو حتى اختلطت بها، وتُعامل هذه الإيرادات بنفس القدر والأسلوب المقرر للعائدات الإجرامية .

وقد سارت على هذا النهج كل من اتفاقية فيينا، واتفاقية باليرمو، بالإضافة إلى التشريع النموذجي للأمم المتحدة، وقد اقتفى هذا التوجه المشرّع الجزائري أيضاً من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نصت المادة 51 منه على أن الجهة القضائية تحكم كذلك برد الأموال المختلسة أو قيمة المنافع والأرباح التي تحققت جرّاء ذلك الاختلاس، حتى ولو انتقلت إلى أصول أو فروع الشخص المحكوم عليه، أو إلى إخوته، أو زوجه، أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال في حالتها الأصلية أو تم تحويلها إلى مكاسب أخرى.

الفرع الثاني : تقديم طلب مصادرة العائدات الإجرامية

إجراءات المصادرة، واستنادًا إلى المادة 55 من اتفاقية مكافحة الفساد، تبدأ عندما تتلقى دولة معينة طلبًا رسميًا من دولة أخرى يتعلق بإحدى جرائم الفساد التي تشملها الاتفاقية يتمثل الهدف في مصادرة العائدات الناتجة عن تلك الجرائم، سواء كانت أصولًا مالية أو

ممتلكات، بناءً على هذا الطلب تقوم الدولة المستلمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات المرتبطة بالقضية، وفقًا لما نصت عليه المادة 31 من الاتفاقية، وتشمل هذه الإجراءات اقتفاء الأثر، تجميد الأصول، أو حجزها، تمهيدًا لمصادرتها، سواء بأمر صادر عن الدولة الطالبة أو الدولة التي تلقت الطلب [34] .

حددت المادة 55 من الاتفاقية الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الدولة التي توجد على أراضيها الأموال أو العائدات المطلوب مصادرتها، في حال صدور حكم قضائي من دولة أخرى ذات اختصاص قانوني بذلك، وتقدمت بطلب لتنفيذ هذا الحكم، وينبغي على الدولة التي تقع هذه الأموال داخل إقليمها، والتي تلقت طلب المصادرة، اتخاذ أحد الإجراءين التاليين وفقًا لأحكام تشريعها الوطني: الأول يتمثل في إحالة الطلب إلى السلطات المختصة لإصدار أمر بالمصادرة، والعمل على تنفيذ هذا الأمر بمجرد صدوره، والثاني يتلخص في إحالة أمر المصادرة الصادر عن الدولة الطالبة إلى السلطات المختصة بهدف تنفيذه مباشرة، طالما كان مرتبطًا بعائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى موجودة داخل إقليم الدولة الطرف التي تلقت الطلب، وعقب تلقي طلب من دولة أخرى ذات ولاية قضائية بشأن فعل يُعَدّ جريمة بموجب الاتفاقية، تلتزم الدولة الطرف التي تلقت الطلب باتخاذ التدابير اللازمة لكشف العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى، وتعقبها، ومن ثم تجميدها أو حجزها، وذلك بهدف مصادرتها لاحقًا بناءً على أمر صادر إما عن الدولة الطالبة أو عن الدولة متلقية الطلب وفقًا لما تم الإشارة إليه أعلاه .

يتضح من ذلك أن النهج المتبع يتوقف على طبيعة وثيقة المصادرة المقدمة من الدولة الطالبة، ففي حال تقديم طلب بسيط للمصادرة، يستلزم ذلك من الدولة المتلقية إصدار أمر مصادرة من خلال محاكمها أو الجهات المختصة الأخرى، أما إذا كانت وثيقة المصادرة المقدمة تتضمن حكمًا قضائيًا أو أمرًا صادرًا مسبقًا عن الدولة الطالبة، فإن ذلك يسمح بتنفيذه بصورة مباشرة من قبل السلطات المختصة في الدولة متلقية الطلب.

توجد مجموعة من الوثائق التي يجب إرفاقها بطلب المصادرة المقدم من قِبل دولة أجنبية سواء كان الهدف إصدار حكم بالمصادرة أو تنفيذ هذا الحكم، وذلك وفقًا لكل حالة على حدة، إضافة إلى ذلك، يجب أن تتضمن الطلبات الوثائق والمعلومات الضرورية المطلوبة لتلبية متطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، كما هو موضح في المادة 46 الفقرة 15، وتتمثل هذه الوثائق في:

1- يتناول النص الشروط والإجراءات الضرورية لتقديم طلب مصادرة الممتلكات في إطار التعاون الدولي في مكافحة الجرائم، خاصة الجرائم المتعلقة بالفساد، يحتوي الطلب على تفاصيل دقيقة يجب أن تشمل وصفًا دقيقًا للممتلكات المستهدفة، مع تحديد مكانها وقيمتها التقديرية عند الاقتضاء،

2- إضافة إلى بيان الوقائع التي اعتمدتها الدولة الطالبة لتبرير المصادرة بما يتيح للدولة المستقبِلة إصدار القرار بناءً على قوانينها، كما يُشترط تقديم نسخة قانونية معتمدة من أمر المصادرة الأصلي الصادر عن الدولة الطالبة، إضافةً إلى معلومات حول نطاق تنفيذ هذا الأمر وبيان بالإجراءات المتخذة لإخطار الأطراف الثالثة الحسنة النية وضمان احترام الأصول القانونية.

3- يشمل ذلك أيضًا التأكيد على أن قرار المصادرة نهائي وغير قابل للطعن، أما بالنسبة للإجراءات، يتم التمييز بين الطلبات ذات الأهداف المختلفة، سواء كانت لتنفيذ إجراءات تحفظية أو أحكام المصادرة النهائية أو لاستصدار أمر قضائي جديد بالمصادرة، ولكل نوع من هذه الطلبات متطلبات ووثائق خاصة، وهو ما أكد عليه كل من الاتفاقيات الدولية والمشرع الجزائري، تشدد النصوص كذلك على أهمية وجود أدلة قوية تبرهن على وقوع جريمة الفساد التي نتجت عنها العوائد الإجرامية المستهدفة بالمصادرة، هذه الأدلة تعد محورًا أساسيًا في إقناع الدولة المستقبِلة بمشروعية الطلب وكون المصادرة نابعة عن جريمة مكتملة الأركان خاصّة إذا كانت المصادرة تشمل أموالًا ضخمة أو ممتلكات قيمة.

يتعين على كل دولة طرف تقديم نسخ من قوانينها ولوائحها التي تكفل تنفيذ هذه المادة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، كما يجب عليها تزويده بأي تعديلات لاحقة تُجرى على تلك القوانين واللوائح أو بتقديم وصف تفصيلي لهذه التعديلات.

الفرع الثالث : تنفيذ طلب مصادرة العائدات الإجرامية

إن التعمق في المادتين 54 و55 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، يوضح أن الاتفاقية اعتمدت نهجين لتنفيذ طلبات المصادرة المقدمة من الدولة الطالبة، وهما التنفيذ المباشر والتنفيذ غير المباشر، في إطار النهج الأول، يتعين على الدولة الطالبة تقديم أدلة تدعم طلب المصادرة أو القرار القضائي الداخلي المتعلق بها، أما النهج الثاني فيتيح تنفيذ الأمر الصادر عن الدولة الطالبة بشكل مباشر بوصفه أمراً وطنياً شريطة

استيفاء شروط معينة، يُعد التنفيذ المباشر أكثر كفاءة من حيث التكلفة والزمن مقارنة بالتنفيذ غير المباشر، فضلاً عن تحقيقه فعالية أعلى .

وقد ورد في التقرير الصادر عن اجتماع فريق الخبراء العامل غير الرسمي المعني بأفضل الممارسات في أنشطة المساعدة القانونية المتبادلة، الذي نظمته الأمم المتحدة عبر مكتبها المعني بالمخدرات والجريمة، أن التجربة العملية تؤكد أن الإنفاذ المباشر يتطلب موارد أقل بشكل ملحوظ، ويتجنب الازدواجية الإجرائية، ويُنفذ بطريقة أكثر فعالية وفي الوقت المناسب، وتماشياً مع هذه النتائج، أكد الفريق العامل المعني بالتجريد من الموجودات خلال اجتماعه أهمية اعتماد الأطر التشريعية التي تتيح الإنفاذ المباشر لأوامر التجميد والحجز والمصادرة الصادرة عن دول أخرى، ولهذا السبب أوصى الفريق العامل للخبراء المختصين بالمساعدة القانونية المتبادلة بأن تعمل الدول التي لم تتبنَ حتى الآن مثل هذه التشريعات على إدراجها ضمن أنظمتها القانونية لتعزيز التعاون الدولي والامتثال لمقتضيات الاتفاقية.

تنص الفقرة الرابعة من المادة 55 من الاتفاقية على أن الدولة الطرف المستقبلة للطلب تتخذ القرارات أو الإجراءات الواردة في الفقرتين الأولى والثانية من نفس المادة، وفقًا لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية، أو بناءً على أي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف تلتزم به تجاه الدولة الطرف مقدمة الطلب، مع التقيد بتلك الأحكام والقواعد أو الاتفاقات ذات الصلة.

كما تضيف الفقرة السادسة من المادة نفسها أنه في حال اختارت الدولة الطرف جعل تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية مشروطًا بوجود معاهدة في هذا الشأن، فإن الاتفاقية تُعد كافية لتشكيل الأساس التعاهدي اللازم، وعلى صعيد الاتفاقيات الدولية المختصة بمكافحة الفساد، فقد منحت تلك الاتفاقيات للدولة الطرف المستقبلة طلب المصادرة الحرية في تحديد الجهات المسؤولة عن تنفيذ طلبات المصادرة الأجنبية، بشرط أن يتم ذلك وفقًا لقوانينها الوطنية وقواعدها الإجرائية.

أما على الصعيد الوطني، فقد نصت المادة 67 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على الجهة المختصة بتلقي طلبات المصادرة المقدمة من إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية بخصوص العائدات الإجرامية الموجودة داخل الإقليم الجزائري، يتم توجيه هذه الطلبات مباشرة إلى وزارة العدل، حيث يتولى وزير العدل التحقق من صحة الطلب ومراجعته، ومن ثم يحيله إلى النيابة العامة المختصة إقليميًا حسب مكان وجود الأموال أو

الممتلكات المطلوب مصادرتها، لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه بعد ذلك، تقوم النيابة العامة بإرسال الطلب إلى المحكمة المختصة مرفقًا بمطالبها، ويتم إصدار حكم المحكمة بهذا الشأن، مع مراعاة إمكانية استئنافه والطعن فيه بالنقض، وذلك وِفقًا لما تنص عليه القوانين والإجراءات القضائية ذات الصلة.

لا يطرح طلب استصدار حكم المصادرة من الجهات القضائية الوطنية أي إشكالية على مستوى التنفيذ، إذ يصدر الحكم عن السلطات ذات الاختصاص داخل الدولة، غير أن الوضع يختلف عندما يتعلق الأمر بتنفيذ حكم مصادرة صادر عن سلطات أجنبية، في هذه الحالة، يتعين على القاضي الوطني الإلمام بقانون الدولة الأجنبية لضمان امتثال الحكم للقانون المعني واحترامه لحقوق الأطراف حسني النية.

اعترف المشرع الجزائري بالقوة التنفيذية للأحكام الجنائية الأجنبية المتعلقة بمصادرة الأموال غير المشروعة، كما ورد في المادة 63، الفقرة الأولى، من قانون مكافحة الفساد، والتي تنص على أن "الأحكام القضائية الأجنبية التي تقضي بمصادرة ممتلكات تم الحصول عليها من خلال الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الوسائل المستخدمة لارتكابها تُنفذ في الإقليم الجزائري وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة"، ومع ذلك اشترط المشرع ضرورة وجود مبررات كافية لاتخاذ الإجراءات التحفظية، كما نصت عليه المادة 64 من القانون ذاته.

وبناءً على الفقرة الثالثة من المادة 67 من قانون مكافحة الفساد، فإن أحكام المصادرة الصادرة بناءً على طلبات الدول الأجنبية الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تُنفذ تحت إشراف النيابة العامة وباستخدام جميع الوسائل القانونية المتاحة.

الفرع الرابع : رفض تنفيذ طلب مصادرة العائدات الإجرامية

تنص الفقرة 7 من المادة 55 في الاتفاقية على إمكانية رفض التعاون بهدف المصادرة أو إلغاء التدابير المؤقتة في حال عدم تلقي الدولة الطرف التي تسلمت الطلب أدلة كافية أو في الوقت المناسب، أو إذا كانت الممتلكات المطلوب مصادرتها ذات قيمة زهيدة لا تستحق الإجراء، ومع ذلك، ألزمت الاتفاقية الدولة الطرف المتلقية للطلب بإعطاء الدولة الطالبة فرصة، حينما يكون ذلك ممكنًا، لتقديم مبرراتها التي تدعو إلى استمرار التدبير المؤقت قبل إلغائه، في المقابل تنص المادة 65 من قانون مكافحة الفساد الجزائري، والتي تحمل عنوان "رفع الإجراءات التحفظية"، على إمكانية رفض التعاون المتعلق بالمصادرة أو إلغاء التدابير التحفظية في حال عدم إرسال الدولة الطالبة أدلة كافية خلال إطار زمني معقول، أو إذا

كانت الممتلكات المطلوب مصادرتها ذات قيمة ضئيلة، غير أن النص يتيح للدولة الطالبة فرصة لعرض الأسباب التي تبرر استمرار الإجراءات التحفظية قبل رفعها، ومن خلال الدراسة العامة للأحكام ذات الصلة وبمفهوم المخالفة لما تم النص عليه، يمكن استخلاص عدة حالات تستدعي رفض تنفيذ طلب المصادرة وهي:

1- إذا كانت الوقائع التي استند إليها حكم المصادرة موضوع دعوى جزائية جارية في الجزائر .

2- إذا لم يكن الحكم القضائي الأجنبي نهائيًا وباتًا، أي لم يستنفد جميع طرق الطعن القانونية المتاحة .

3- إذا كانت الممتلكات أو العائدات أو العناصر الأخرى المقرر مصادرتها غير قابلة للمصادرة وفقًا للقانون الجزائري

4- إذا كانت الأدلة المقدمة من الجهة الطالبة غير كافية أو وردت متأخرة بحيث لم تُقنع السلطات الجزائرية المختصة بشرعية الطلب الأجنبي القاضي بالمصادرة.

5- إذا كانت الممتلكات أو العائدات محل الطلب ذات قيمة زهيدة لا تستدعي اتخاذ مثل هذه التدابير وفقًا لما هو معروف بشأن طلبات المساعدة القضائية، يتعين على السلطات الجزائرية المختصة إبلاغ الجهة الأجنبية مقدمة الطلب بقرارها سواء بالقبول أو الرفض مع تقديم مبررات واضحة عند الرفض.

كما يمكن للجهة الطالبة تقديم طلب جديد في الموضوع ذاته إذا توفرت لديها أدلة جديدة تدعم مطلبها .

عند تحليل النصوص السابقة، يتضح أن الاتفاقية تؤسس للركائز الأساسية في النظام القانوني الدولي المتعلق بمصادرة العائدات الإجرامية، هذه الركائز تُعد الأساس القانوني الذي يقوم عليه التعاون الدولي في مجال التحفظ على العائدات واستردادها، وذلك لأن البنية التشريعية والقضائية الوطنية تُمهد الطريق للتعاون القانوني المتبادل من أجل تنفيذ المصادرة، ومع ذلك قد لا تغطي هذه البنية بشكل كامل الجوانب المترتبة على تبادل الطلبات بين الدول.

الخاتمة:

وبناءً على ما سبق، يمكن القول أن المشرّع الجزائري وضع إطارًا قانونيًا لتنظيم إجراءات المصادرة، سواء من خلال قبوله تنفيذ الأحكام الأجنبية المتعلقة بالمصادرة أو من خلال إصدار أحكام المصادرة بناءً على طلب من دولة أجنبية، هذا التوجه يتماشى مع ما نصّت

عليه معظم الوثائق الدولية ذات الصلة ومع ذلك، يتعين على المشرّع الجزائري توخي الحذر عند التعامل مع الأحكام الجنائية الأجنبية، خصوصًا فيما يتعلق بضمان صدورها بشكل قانوني وسليم ومدى احترامها لحقوق الأطراف حسني النية، إضافة إلى ذلك ينبغي على كل دولة اتخاذ التدابير اللازمة، سواء كانت تشريعية أو إدارية، لضمان الوفاء بالتزاماتها وفقًا لاتفاقية مكافحة الفساد، كما يمكن للدول اعتماد تدابير أشد صرامة من تلك المنصوص عليها في الاتفاقية، بهدف تعزيز الوقاية من الفساد ومكافحته بشكل أكثر فعالية .

الهوامش:

[1] مصطفى طاهر ، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية القاهرة 2004 ،ص. 167

[2] عادل عبد العال إبراهيم خراشي ، مكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة - بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2016 ، ص. 60

[3] مصطفى طاهر ، مرجع سابق ، ص. 498

[4] و تشتق كلمة المصادرة في اللغة الفرنسية (Confiscation) من الأصل الروماني (confsctio) الذي يتكون من مقطعين (Con) بمعنى بواسطة و(Fiscus) أي السلة التي كان يوضع فيها أباطرة روما ثرواتهم والتي أصبحت ترمز بمرور الزمن إلى خزانة الدولة، علي فاضل حسن ، المصادرة في القانون الجنائي المقارن ، رسالة دكتوراه ، القاهرة مصر، سنة 1973 ، ص65.

[5] علي أحمد الزعبي، أحكام المصادرة في القانون الجنائي "دراسة مقارنة" ،الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان الأردن،2002 ، ص38.

[6] دليلة مباركي، غسيل الأموال ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة ،جامعة باتنة ، 2008 ، ص. 218

[7] محمد إبراهيم زيد، الجريمة المنظمة :تعريفها أنماطها وجوانبها التشريعية، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، الرياض :أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 1999 ، ص. 44

[8] المادة 2 (ز) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003 وصادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 26 المؤرخة في 29 أبريل 2004 الصفحة 12.

[9] انظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، لعام 1988 ،المجلد الأول : الوثيقة E /CONF 82/3 .تقرير الفريق المعني باستعراض مشروع الاتفاقية ، ص 118.

الوثيقة E/CONF 82/11 .تقرير اللجنة الجامعة الأولى، ص 210.

الوثيقة E /CONF .82/12 تقرير اللجنة الجامعة الثانية ،ص 380.

[10] المادة 2 (ط) من القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 14 ، الصادرة في 8 مارس 2006، ص 4.

[11] مصطفى طاهر، مرجع سابق ، ص. 181

[12] أحمد ضياء الدين محمد خليل ،الجزاء الجنائي بين العقوبة والتدابير "دراسة تحليلية مقارنة للعقوبة والتدابير الاحترازية" ، أكاديمية الشرطة ، كلية الشرطة ،مصر1993 ، ص240-241.

[13] المادة 31 من اتفاقية مكافحة الفساد ، مرجع سابق .

[14] عبد الله أوهايبية ، شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام- ،موفم للنشر ، الجزائر 2011 ، ص378.

[15] علي أحمد الزعبي، أحكام المصادرة في القانون الجنائي "دراسة مقارنة" ،الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان الأردن،2002 ، ص. 40

[16] نفس المرجع ، ص. 41

[17] علي فاضل حسن ، مرجع سابق ، ص. 323

[18] علي أحمد الزعبي ، مرجع سابق ، ص45.

[19] المرجع نفسه ، ص. 62

[20] علي فاضل حسن ، مرجع سابق ، ص. 284

[21] جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ، الطبعة الأولى، الجزء الخامس ، مكتبة العلم للجميع ، بيروت ، ، 2005 ، ص. 186

[22] المادة 54 (1) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

[23] يترتب على مبدأ إقليمية الأحكام الجنائية الأجنبية إمكانية محاكمة المتهم مرة أخرى أمام القضاء الوطني ،رغم سابقة الحكم عليه من قضاء دولة أجنبية عن ذات الفعل ،سواء كان المجرم نفذ العقوبة المقضي بها في الخارج أم لم ينفذها . أنظر : مصطفى طاهر ،مرجع سابق ،ص 485-486

[24] عادل عبد العزيز السن ، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري ، المنظمة العربية للتنمية البشرية ، القاهرة ، 2008

[25] يسر أنور علي :شرح قانون العقوبات "النظرية العامة" ، دار الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ، 1992 ،ص. 189

[26] مصطفى طاهر ،مرجع سابق ، ص495-496.

[27] عادل عبد العزيز السن ،مرجع سابق ، ص. 248

[28] المادة 500 (6) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[29] تيودرس غرينبرغ-لندام صمويل – وينغيت غرانت – لاريسا غراي ؛ استرداد الأصول المنهوبة –دليل للممارسات الحسنة بشأن مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة- ؛ ترجمة : محمد جمال إمام ؛ الطبعة الأولى ، مركز الأهرام للنشر والتوزيع والترجمة ؛ القاهرة ؛ 2011 ، ص. 13

[30] مصطفى طاهر ، مرجع سابق ، ص. 183

[31] كريمة علة ، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية ، رسالة دكتوراه علوم في القانون العام فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر -1-، 2012-2013، ص 164.

[32] المادة 31 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد مرجع سابق.

[33] مصطفى طاهر ،مرجع سابق ، ص185-186.

[34] تقابلها المادة 4/5 من اتفاقية فيينا .

- المادة 4/13، 3، 2، 1 من اتفاقية باليرمو.